

اتصاله بالصلاة والعقبة هو التراب والطوى والحج والقبلة

انتم من قوة الذنوب يعني ان يراهم التمتع ثم انتم من قوة  
وكثير من التمتع في يومه بيمينه احسن من الصلاة او غيرهما مما اظهر  
شركه فيه فكيف استباحته من الحرف والترقب على اعضاءه وحقه فان كان عليه  
الحرف الاكبر فانه يتوجه الى استقباله من كل جهة يتجمع وانما ذنوبه  
الاستباحة كونه في التمتع عبادة لا رقة عن غير الله الماء وعند تقديره  
استباحته وينبغي مناب الوضوء اجازة الصلاة به ولا يجب ان يكون بعد امنه  
اذ لا يحل حله في الوضوء في اربعة اعضاءه والتمتع به عن طريقه وفيه  
شرك لان لا يجب التمتع الا بها قوله والصعيد الظاهر يريد ان من  
يراد التمتع بقصد التبعيض الظاهر واكثرنا الظاهر من التبعيض فان  
لا يتجمع عليه كما ان الماء الكس لا يتوحد بل يتفرق على موضع كس وحل  
اعاد في الميت لقوله تعالى يتيموا صعدا كسبا والتيمم ليس بطيب  
قوله ومعنى الوجه يريد ان من هو ابيض التمتع فحرم الوجه بالمسح ما  
يشهد على الصلاة التي استعمله ومن الاذن الذي كما في الوضوء ولو توك  
شفا منه بل يجب يتصدق على المشهور وقيل ان مسحة اذا كان المتوكل  
يسمى الحج اه قوله ومعنى اليد في الوضوء يجب طاهرها وبالطهارة  
ومعنى طاهر من ابيض التمتع واما مسحة اليد المراد في ذلك السن  
كما في قوله بعد وقيل ان مسحة اليد المتكبر وهو من عزه الى التوطين  
وقيل ان لباب التيمم الحثب الم الكون وغيره الم المتكبر والوع والسر الزند  
الذي يقع الابهام واذا اخرج اليد فلا خلاف ان شغره مطلوبه ايضا  
لان التزاحم لا بد من حثبه وبقا لا ينزعه لا المسح ميني على التعقيب عليه  
ان قلت اصابه وتضعيف ابن الحاجب في ذلك الم احد من اما ان التخليل  
ط ينامسب المسح الذي هو من على التعقيب وكثير من صابغ به التمتع  
منافع ذلك وما اذ انما كان في الوضوء اشتراك الفعل في التمتع فهو  
على الحج فاسب ان لا يكون التمتع خليله فوطا في التمسالة وخلق اصابه



وليس عليه مناجاة الغضون قوله والارض بقدرها لم يعنى ان من يرض  
الارض في الاولوم وقد ارض في الاولوم في القافية منتهى فالارض التي التمتع  
كله بغيره واحدة لغو له تعالى فسمعوا اذ معناه وانصرفوا الى القصد  
قوة واحدة لتمامه يد كونه في التمتع في ظاهره ان  
والمواد بالارض بقدرها وضع اليد في الارض بقدرها في التلعين  
يعنى اطلاق الضرب على الوضع فتشاع قوله والمبر يعني ان من يرض  
التمتع وهو المولات فيقول الى التملك بين موضع الوجه ومعنى اليد في  
ولا يعنى بغيرها وحج التمتع في المولات والفرق بين حج الوضوء قوله  
وذخر الوضوء يعني ان من يرض التمتع ذخر الوقت لقوله في الارض  
لا يعنى الا بعد ذخر الوقت لم قبله على المشهور لانه طهارة في وريه بانقل  
فيلد خول الوقت في بناء على انه لا يرجع الحرف قوله وانصالة بالطلاء يعني  
من يرض الصلاة التمتع اتصاله بالعبادة من غير ان يعنى بغيرها بغير  
ما عر الا فاحد الصلاة خاصة فان فعل يشبه غير الا فاحد بطل تبعه  
على المشهور وما في من اعادة تانيا ويملكه بالطلاء قوله والصعيد  
وهو التراب ارضي يعني ان الصعيد الذي هو التراب وما عطف عليه  
هو ارضي بغير التمامة من قوله ايضا التمتع في قوله والصعيد الظاهر  
ولما كان المذهب في تفسيره بطيب الظاهر فهو التمتع بل ما ذكره  
المصنف وان كان قد وقع في تفسيره الصعيد فلكونه في اللغة وهو ظاهر  
فذهب ما ذكره في قوله صا التمتع عليه ولم جعلت له الارض مسحا  
وظهور ان حيد البخاري ومسلم والارض التي التمتع بالتراب ومنهما ملك  
خصصها بالتراب واستخدم في حرفة الارض وجعلت تويتها بناظورا  
واعنى من ذلك جمع كون التربة مراد للتراب اذ تربة كل مكان ما فيه  
ولو مسلمة الذنوب وهو مذكور في قوله في الارض فاف وانما ما عطف  
عليه بالتراب هو ما يرض عنه ما هو ارض منه ان وطهارة ان ذلك الحرف  
يدخل على التعقيب بالتراب والحرف في الارض جمع ولحق التمتع على التراب

تتبع